المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار صحت فيه الوصية ويخدم
الورثة بمقدار ما لم يصح وبموته في حيوة موصيه تبطل وبعد موته اي بموت
الموصى له بعد موت موصيه يعود الى الورثة لانه اوصى بان ينتفع الموصى له
على ملك الموصي فاذا مات الموصى له يعود الى ورثة الموصي بحكم الملك
وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة انما قال هذا لانه اذا لم يكن في
البستان ثمرة والمسئلة بحالها فهي كمسئلة الغلة في تناولها الثمرة
المعدومة ما عاش الموصى له ذكره في التبيين له هذه فقط اي للموصى له
الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث بعده وان ضم ابدا فله هذه
وما يحدث كما في غلة بستانه اي اذا اوصى بغلة بستانه سواء ضم اليه
لفظ الابد او لا فله هذه وما يحدث بعده ويصدق غنمه وولدها ولبنها
له ما في وقت موته ضم ابدا او لا والفرق ان الثمرة للموجود عرفا فلا يتناول
المعدوم الا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الابد اذ لا يتابد الا بتناول
المعدوم والصوف اسم للموجود والمعدوم منها لا يستحق بشيء من
العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة فان العقد على المعدوم منها
يصح شرعا كالمساقاة اما الغلة فينتظم الموجود والمعدوم وما يكون
بعرض الوجود مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان يأكل من غلة بستانه
او من غلة ارضه وداره فاذا اطلقت يتناول الموجود والمعدوم
من غير توقف على دلالة اخرى وبيعة وكنيسة قدم تفسيرها
جعلنا في الصحة لان هذا بمنزلة الوقف والوقف يورث واما عندهما
فلان هذه معصية والوصية بجعل احدهما شيء منها او لا تصح
اي اذا اوصى نصراني او يهودي ان يجعل لقوم مسمين بيعة او كنيسة
تصح ولقوم غير مسمين تصح عنده لا عندهما لما مر انها وصية بالمعصية
وله انه قربة في معتقدهم ونحن امرنا ان نتركهم وما يدينون قال مشايخنا

مشايخنا هذا اذا اوصى ببنائها في القرى واما في الامصار فلا يجوز
بالاتفاق كوصية مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي
لان امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة وليس لورثته
حق مرعي لكونهم في دار الحرب اذ هم اموات في حقنا باب
الوصي يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا ومن فوض اليه التصرف
في حاله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح من اوصى الى زيد
وقبل عنده فان رد عنده يرتد والا فلا اي لا يصح الرد بغيبته لانه
اعتمد عليه حيث قبل فلو صح الرد بغيبته لصار مغرورا من جهته
وان سكت فمات موصيه فله رده وقبوله اي القبول ولزم ببيع شيء
من التركة وان جهل به اي بالايصاء وذلك ان بيع الوصي التركة
قبل قبول الوصية كقبوله نصا وينفذ البيع لصدوره من الوصي
فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل
فان علمه بالوكالة لا بد منه في صحة تصرفه وان رد بعد موته ثم قبل
صح اي مجرد الرد لا تبطل الوصاية لان فيه ضررا بالميت الا اذا نفذ القاضي
رده فانه لا يصح قبوله بعد ذلك والى عبد او كافر او فاسق بدله
القاضي بغيره هذا على وفق ما ذكره القدوري وفيه دلالة على ان
الوصية صحيحة لان التبديل يكون بعد الثبوت وذكر محمد في الاصل
ان الوصية باطلة قيل معناه ستبطل وقيل في العبد باطلة لعدم
الولاية على نفسه وفي غيره معناه ستبطل وقيل في الكافر ايضا
باطلة لعدم ولايته على المسلم كذا في التبيين والى عبده صح ان كانت
ورثته صغارا والا فلا هذا عنده وقال ابو يوسف لا يصح وان كانت
الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع وله انه مخاطب
مستبد بالتصرف فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد عليه ولاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1